

مذكرة عامة عدد 2001/20

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 36 إلى 46 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية.

ملخص

إجراءات المراجعة الجبائية

1) ضبطت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إجراءات موحدة للمراجعة الجبائية تطبق على جميع الأداءات والمعاليم والضرائب الراجعة للدولة بما في ذلك الأداءات والمعاليم الراجعة للحسابات الخاصة في الخزينة. كما تطبق هذه الإجراءات على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

2) صنفت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المراجعة الجبائية إلى صنفين :
- مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات ،
- مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

3) تتمّ المراجعة الأولية على أساس التصاريح والعقود والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجبائية وهي لا تستوجب إعلاما مسبقا.

4) تشمل المراجعة المعمقة كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها. ويمكن أن تستند هذه المراجعة إلى المحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء وإلى التصاريح والعقود والكتابات وكذلك القرائن القانونية والفعلية وغيرها من المعلومات المودعة أو المتوفرة لدى مصالح الجبائية .

- (5) أحاطت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المراجعة المعمقة بجملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء تتمثل فيما يلي :
- ضرورة توجيه إعلام مسبق إلى المطالب بالأداء ينصّ على تاريخ بدء المراجعة ويجب أن لا يقلّ الأجل الذي يفصل بين تاريخ تبليغ الإعلام وتاريخ بدء المراجعة عن 15 يوما ؛
 - اعتماد الإجراءات الكتابية كمبدأ للتعامل بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية خلال عملية المراجعة المعمقة ومناقشة نتائجها.
 - إمكانية تأجيل بدء المراجعة لمدة أقصاها 60 يوما ؛
 - ضبط المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة بـ 6 أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة وسنة في الحالات الأخرى ؛
 - إمكانية تعليق مدة المراجعة لمدة أقصاها 60 يوما ؛
 - تتمّ المراجعة المعمقة بمقرّ المؤسسة في الحالات العادية ويمكن إجراؤها بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو بمبادرة من هذه المصالح عند الضرورة.
 - حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير المراجعة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون ممن ليست لهم موانع قانونية لذلك ؛
 - تكون المراجعة المعمقة في جل الحالات نهائية ولا يمكن إعادتها إلاّ في حالات استثنائية تتمثل في الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء أو باحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

(6) يمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية المعمقة :

- طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء ؛
- طلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات حول الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ؛
- الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء ويتمّ ذلك بموجب تكليف خاصّ للغرض.

(7) يكون المطالب بالأداء ملزما بتقديم إلى أعوان مصالح الجباية المكلفين بإجراء مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق الملزم بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي وكذلك البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لإعداد حساباته أو تصاريحه الجبائية والمعلومات والتوضيحات اللازمة المتعلقة بهذه

البرامج والمنظومات و التطبيقات.

8) تختتم عملية المراجعة المعمقة في جميع الحالات بتوجيه إعلام إلى المطالب بالأداء يتضمن النتائج التي أفضت إليها هذه المراجعة.

و لا يكون الإعلام بنتائج المراجعة الأولية ضروريا إلا في صورة إدخال تعديلات بخصوص الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

9) يترتب عن تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية أو المعمقة ما يلي :

- انقطاع سريان آجال التقادم بالنسبة إلى الأداءات والفترات التي شملتها المراجعة ,
- فتح أجل محدد بـ30 يوما للمطالب للرد كتابيا على هذه النتائج ,
- تحديد مدة التأخير التي يتم على أساسها احتساب خطايا التأخير المستوجبة ,

10) يمكن للمطالب بالأداء خلال مناقشة نتائج المراجعة الجبائية الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون ممن ليست لهم موانع قانونية لذلك.

11) يمكن التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو بعده ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي ويتم طلب التخفيض إثر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وجوبا في إطار إجراءات النقاضي في مستوى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المنشورة أمامها القضية.

12) يمكن الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها للمطالب بالأداء قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو بعده في الحالتين التاليتين :

- لتدارك أخطاء مادية وردت ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء.

- أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء أو باحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

بدخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2002 أصبحت اجراءات المراجعة الجبائية المتعلقة بالأداءات والمعاليم والضرائب الراجعة للدولة بما في ذلك الأداءات والمعاليم الراجعة للحسابات الخاصة في الخزينة أو المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو بالمعلوم على النزل أو بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات خاضعة ابتداء من التاريخ المذكور إلى أحكام الفصول من 36 إلى 46 من هذه المجلة.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية. وقد ضبطت أحكام الفصول الموالية لهذا الفصل الإجراءات الخاصة بكلّ صنف من هذين الصنفين من المراجعة الجبائية وكذلك الإجراءات المشتركة بينهما.

1. الإجراءات الخاصة بالمراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات

1.1. تتمّ المراجعة الأولية على أساس التصاريح والعقود والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء وغيرها من الوثائق والمعطيات المتوفرة لدى مصالح الجبائية. ويمكن أن تشمل المراجعة الأولية أداء واحدا أو عدة أداءات وتصريحا واحدا أو عدة تصاريح وذلك في حدود آجال التقادم.

1.2. لا يستوجب إجراء المراجعة الأولية إعلام المطالب بالأداء بذلك.

1.3. يمكن لمصالح الجبائية في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات أن تطلب من المطالب بالأداء كتابيا مدها بإرشادات أو مبررات أو توضيحات حول وضعيته الجبائية أو كشوفات مفصلة لمكاسبه وعناصر مستوى عيشه.

وفي هذه الحالة يكون الأجل الأقصى المحدد للردّ على هذه المطالب ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

1.4. لا يمكن لمصالح الجبائية في إطار المراجعة الأولية المطالبة بموافاتها بالمحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء لاعتمادها في عملية المراجعة.

5.1. لا يحول إجراء المراجعة الأولية دون إجراء في وقت لاحق مراجعة معمقة للوضع الجبائية للمطالب بالأداء بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها المراجعة الأولية.

2. الإجراءات الخاصة بالمراجعة المعمقة للوضع الجبائية

1.2. تستند المراجعة المعمقة إلى المحاسبة إن توفرت (محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي أو محاسبة مبسطة أو دفتر المتعلق بتسجيل المقابيض والمصاريف) وإلى الحجج والمعطيات والقرائن الفعلية والقانونية. ولا يحول إجراء المراجعة المعمقة على أساس المحاسبة دون اعتماد القرائن القانونية أو الفعلية أو غير ذلك من وسائل الاثبات الممكن اعتمادها في هذا الصدد.

2.2. يمكن أن تشمل المراجعة المعمقة كامل الوضع الجبائية للمطالب بالأداء أي جميع الأداءات المستوجبة من قبله والتي لم تسقط بمرور الزمن ؛ أو جزء من هذه الوضعية أي أداء واحد أو عدة أداءات أو فترة واحدة أو عدة فترات.

2.3. الإعلام المسبق

يستوجب إجراء المراجعة المعمقة للوضع الجبائية توجيه إعلام مسبق بذلك إلى المطالب بالأداء ويجب أن يتضمن هذا الإعلام خاصة ما يلي :

- البيانات المتعلقة بمصالح الجبائية المكلفة بإجراء المراجعة ؛
- الأداءات والفترات التي ستشملها المراجعة ؛
- العون أو الأعوان المكلفين بإجراء المراجعة ؛
- تاريخ بدء المراجعة المعمقة ويجب أن لا يقل الأجل الذي يفصل بين تاريخ تبليغ الإعلام وتاريخ بدء المراجعة عن **15 يوما** ؛
- حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون.

و يمكن طبقاً لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبليغ الإعلام المسبق بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق أعوان مصالح الجبائية أو حاملي بطاقات الجبر أو باللجوء إلى خدمات العدول المنفذين وتطبق عند الاقتضاء أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذات الصلة وخاصة أحكام الفصول من 8 إلى 10 منها.

2.4. تاريخ البدء الفعلي للمراجعة المعمقة

يوافق تاريخ البدء الفعلي للمراجعة المعمقة مبدئياً التاريخ المحدد لذلك ضمن الإعلام المسبق بالمراجعة غير أنه وفي صورة تأجيل بدء المراجعة المعمقة بناء على طلب كتابي معلل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية تتم معاينة تاريخ البدء الفعلي للمراجعة بمحضر يحرر طبقاً للطرق المتعلقة بتحرير المحاضر الجبائية الجزائية وخاصة منها أن يكون المحضر محرراً من قبل شخصين محلفين ومؤهلين لذلك. مع العلم وأن المدة القصوى لتأجيل بدء المراجعة المعمقة قد ضبطت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بـ60 يوماً.

2.5. مكان إجراء المراجعة المعمقة

1.5.2. تتم عملية المراجعة المعمقة بالنسبة إلى المؤسسات بمقر المؤسسة. غير أنه يمكن أن تتم هذه المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء أو بمبادرة من هذه المصالح عند الضرورة.

2.5.2. وتتم المراجعة المعمقة في الحالات الأخرى بمكاتب مصالح الجباية.

3.5.2. في صورة إجراء المراجعة المعمقة بمكاتب مصالح الجباية يجب أن يتم تبادل الوثائق والدفاتر بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء مقابل وصولات.

2.6. المدة القصوى للمراجعة المعمقة

1.6.2. ضبطت المدة القصوى للمراجعة المعمقة بـ :

- ستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي ولا سيما لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات سواء كانت هذه المحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو محاسبة مبسطة أو محاسبة تتمثل في مسك دفتر تسجل به يومياً المقاييس والمصاريف ؛

- سنة في الحالات الأخرى التي تشمل خاصة الحالات التالية :
* عدم مسك محاسبة على المعنى المذكور أعلاه ،

- * مسك محاسبة غير مطابقة لمقتضيات التشريع الجبائي (محاسبة غير منتظمة أو غير مدعمة أو تحتوي على إخلالات هامة بالمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها) ،
- * تحقيق مداخيل أو أرباح لا يستند ضبطها إلى محاسبة.

2.6.2. يتم احتساب المدة الفعلية القصوى للمراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام أو بالمحضر المشار إليه أعلاه وإلى غاية تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.

3.6.2. لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية للمراجعة المعمقة :

- فترات توقف المراجعة التي تمت في شأنها مراسلات بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية ؛
- مدة التأخير في الردّ على كتابات مصالح الجباية المتعلقة بطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات حول الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

7.2. سير المراجعة المعمقة

1.7.2. حق المطالب بالأداء في الإستعانة بمن يختاره

يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال سير المراجعة المعمقة بمن يختاره (موظف لديه , مستشار جبائي , مستغلّ لمكتب إحاطة وإرشاد جبائي , محام , إلخ) أو إنابة وكيل عنه للغرض ممن ليست لهم موانع قانونية وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

وفي صورة تكليف المطالب بالأداء لوكيل للنيابة عنه خلال عملية المراجعة الجبائية فإنه يجب أن يتضمّن التوكيل ما يخوّل النيابة عن المطالب بالأداء أمام مصالح الجباية خلال عملية المراجعة ومناقشة نتائجها وذلك بالإضافة إلى مطابقته لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود المنظمة للوكالة.

2.7.2. تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي :

في صورة استناد المراجعة المعمقة إلى محاسبة على المعنى السالف الذكر يكون المطالب بالأداء ملزماً بتقديم الدفاتر والسندات والوثائق المحاسبية والسجلات التي يمسكها

إلى أعوان مصالح الجباية المكلفين بإجراء المراجعة المعمقة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي للمراجعة المعمقة .

كما يكون المطالب بالأداء الذي يعدّ حساباته أو تصاريحه الجبائية باستعمال الإعلامية ملزما بتقديم جميع البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباته أو لإعداد تصاريحه الجبائية وكذلك تقديم المساعدة اللازمة لأعوان مصالح الجباية التي يطلبونها منه في نطاق قيامهم بمهامهم وذلك خاصة بإعانة هؤلاء الأعوان على إجراء الاختبارات اللازمة على العمليات المنجزة باستعمال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات واستغلال الحسابات والتصاريح التي أفرزتها.

3.7.2. الإستعانة بالأعوان العموميين أو بخبراء خواص

يمكن لأعوان مصالح الجباية في إطار سير المراجعة المعمقة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء خواص غير منافسين للمطالب بالأداء كالإستعانة بخبراء في الإعلامية أو في المحاسبة أو في الشؤون المالية أو العقارية أو في إنتاج المحروقات أو في قطاع التأمين وغير ذلك. وتستوجب الاستعانة بالأعوان أو بالخبراء المذكورين أعلاه الحصول على تكليف خاص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك .

4.7.2. زيارة المحلات :

يمكن لأعوان مصالح الجباية قبل بدء المراجعة المعمقة أو خلال سيرها زيارة المحلات المهنية المصرح بها وذلك قصد إجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني (المخزونات وعناصر الإنتاج أو الاستغلال وعدد المستخدمين) . كما يمكن لهؤلاء الأعوان زيارة وتفتيش المحلات المظنون في استغلالها لأغراض مهنية وغير المصرح بها قصد معاينة المخالفات الجبائية المرتكبة أو الكشف عن الحجج المثبتة لهذه المخالفات .

ويستوجب القيام بزيارة المحلات المهنية قصد إجراء معاينات مادية أو القيام بزيارات وتفتيشات للمحلات المظنون فيها الحصول على تكليف خاص للغرض طبقا للتراتب الإداري الجاري بها العمل في هذا الصدد. وفي صورة إجراء هذه المعاينات والتفتيشات قبل بدء المراجعة المعمقة فإن ذلك لا يمثل انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة .

5.7.2 . طريقة التعامل بين المطالب بالأداء و المحققين خلال سير المراجعة المعمقة

تكون طريقة التعامل بين المطالب بالأداء و المحققين خلال سير المراجعة الجبائية المعمقة أساسا شفاهية غير أنه يمكن للمحققين عند الاقتضاء وخلال سير هذه المراجعة أن يطلبوا كتابيا من المطالب بالأداء :

- جميع الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بوضعيته الجبائية وقد حدّد الأجل الأقصى للردّ كتابيّا على ذلك بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب في الحالات العامة و 15 يوما من نفس التاريخ في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات الحصول عليها من مؤسسة مقيمة بالخارج مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب .

- كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وقد حدد الأجل الأقصى لتقديم هذه الكشوفات بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب .

6. 7.2 . توقيف المراجعة المعمقة

يمكن لمصالح الجبائية توقيف المراجعة المعمقة بناء على طلب كتابي معلّل من المطالب بالأداء أو بمبادرة منها وذلك لمدة أقصاها 60 يوما ويجب أن يتم ذلك على أساس مكاتبات بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء .

8.2 . إعادة المراجعة المعمقة

تكتسي المراجعة المعمقة في جل الحالات صبغة نهائية بالنسبة إلى الأداءات والفترات التي شملتها. غير أنه يمكن إعادة المراجعة المعمقة بصفة استثنائية وفي حدود آجال التقادم عند الحصول على معلومات لم يحصل للإدارة علم بها خلال المراجعة المعمقة كالكشف عن عمليات أو مداخيل أو أرباح لها مساس بأساس الأداء أو باحتسابه وغير مسجلة بالمحاسبة أو غير مصرّح بها.

3 . الإجراءات المشتركة بين المراجعة الأولية و المراجعة المعمقة

تشمل الإجراءات المشتركة بين المراجعة الأولية و المراجعة المعمقة 3 عناصر وهي :

- الإعلام بنتائج المراجعة ,

- مناقشة نتائج المراجعة بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء ,
- الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة .

3. 1. 1. الإعلام بنتائج المراجعة :

يكون الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية غير وجوبي بالنسبة إلى المراجعة الأولية إذا لم تفض هذه المراجعة إلى تعديلات للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء , في حين يعد الإعلام بنتائج المراجعة المعمقة وجوبي باعتباره يحدد انتهاء مدة هذه المراجعة وأسس احتساب المدة التي استغرقتها.

3. 1. 1. 1. محتوى الإعلام بنتائج المراجعة :

علاوة على التنصيصات المتعلقة بالمصلحة الصادر عنها الإعلام وهوية المطالب بالأداء يجب أن يتضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة خاصة البيانات التالية :

- نوع المراجعة الجبائية (أولية أو معمقة) ؛
- الأداءات والفترات المعنية بالمراجعة ؛
- فحوى الإخلالات التي أفرزتها المراجعة (الأخطاء المتعلقة بأساس الأداء أو بنسبه أو باحتسابه والمستندات المتعلقة بذلك كالمراجع القانوني أو مرجع العمليات الموجبة للتعديل ...) ؛
- الطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء (وسائل الإثبات المعتمدة وطريقة إعادة احتساب الأداء المستوجب) ؛
- مبلغ الأداء المستوجب ؛
- مبلغ الخطايا المستوجبة ؛
- التعديلات المتعلقة بفائض الأداء أو بالخسائر أو الاستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون .

كما يجب أن يتضمن الإعلام بنتائج المراجعة دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته وتحفظاته واعتراضاته حول نتائج المراجعة المعمقة في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام بالنتائج.

ويمكن تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة إلى المطالب بالأداء عن طريق أعوان مصالح الجباية أو عن طريق العدول المنفذين أو حاملي بطاقات الجبر أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وتطبق عند الاقتضاء أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتبليغ وخاصة منها الفصول من 8 إلى 10 .

2.1.3 آثار الإعلام بنتائج المراجعة :

- يترتب عن تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية للمطالب بالأداء الآثار التالية :
- انقطاع آجال التقادم بالنسبة إلى الأداءات أو الفترات المبينة بالإعلام ،
- فتح أجل محدد بـ 30 يوما لتمكين المطالب بالأداء من الرد كتابيا على هذه النتائج ،
- تحديد مدة التأخير التي يتم على أساسها احتساب خطايا التأخير .

2.3 . مناقشة نتائج المراجعة

منح الفصل 42 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالب بالأداء أجلا بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالنتائج للرد كتابيا عليها وإيداء ملاحظاته أو اعتراضاته أو تحفظاته بخصوصها. وتبعاً لذلك لا يمكن لمصالح الجبائية إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء إلا بعد انتهاء الأجل المذكور وذلك حتى في صورة تسلم رد المطالب بالأداء على هذه النتائج قبل انتهاء هذا الأجل . ويمكن للمطالب بالأداء مناقشة نتائج المراجعة الجبائية بنفسه أو الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه طبقاً للقانون ممن ليست لهم موانع قانونية لذلك.

يمكن أن تقضي الإجراءات المذكورة إلى إحدى الوضعيات التالية :

- الاتفاق جزئياً أو كلياً بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء حول نتائج المراجعة الجبائية. وفي هذه الحالة يتم تجسيم النقاط المتفق عليها بإمضاء المطالب بالأداء لتصاريح تصحيحية واعتراف بالدين ؛

- عدم الاتفاق جزئياً أو كلياً بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء حول نتائج المراجعة الجبائية. وفي هذه الحالة يمكن لمصالح الجبائية بعد انتهاء أجل 30 يوماً المحدد للرد على هذه النتائج إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء بخصوص النقاط غير المتفق عليها وذلك على أساس نتائج عملية المراجعة التي تم تبليغها للمطالب بالأداء وجملة العناصر التي أفرزتها مناقشة هذه النتائج معه ؛

- عدم رد المطالب بالأداء على نتائج المراجعة. وفي هذه الحالة يمكن لمصالح الجبائية وبانتهاء الأجل المحدد للرد على هذه النتائج إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء يؤكد جميع التعديلات الواردة بالإعلام بالنتائج أو على أسس

مغايرة لذلك شريطة أن لا تتضمن هذه التعديلات عناصر جديدة أو ترفيع في مبالغ مستوجبة بعنوان عناصر التعديلات الأصلية الواردة بالإعلام بالنتائج.

3.3. التخليص في نتائج المراجعة الجبائية

تكون في جلّ الحالات نتائج المراجعة الجبائية التي تمّ تبليغها إلى المطالب بالأداء نهائية غير أنه يمكن لمصالح الجبائية التخليص أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية في الحالات التالية :

- لتدارك الأخطاء المادية الواردة بالإعلام بنتائج المراجعة أو بقرار التوظيف الإجمالي للأداء كتطبيق نسبة أداء خاطئة أو ارتكاب أخطاء في احتساب الأداء ،

- أو في صورة الحصول على معلومات تتعلق بأساس الأداء أو باحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها كالحصول على معلومات حول نموّ ثروة المطالب بالأداء أو حول شراواته أو مبيعاته غير مسجلة بالمحاسبة أو غير مصرّح بها أو في صورة تقديم المطالب بالأداء لإثباتات لم يقع أخذها بعين الاعتبار ضمن نتائج المراجعة أو ضمن قرار التوظيف الإجمالي للأداء.

ويتمّ الترفيع في نتائج المراجعة التي هي محلّ نزاع أمام المحاكم المختصة بصرف النظر عن آجال التقادم وفي حدود هذه الآجال في الحالات الأخرى.

1.3.3. إجراءات التخليص في نتائج المراجعة

يمكن التخليص في نتائج المراجعة قبل تبليغ قرار التوظيف الإجمالي دون إجراءات خاصّة. كما يمكن التخليص في نتائج المراجعة إثر قرار التوظيف الإجمالي ويتمّ التخليص في هذه الحالة وجوبا في إطار إجراءات التقاضي الجبائي وذلك بتقديم طلب كتابي للغرض مباشرة لدى المحكمة الابتدائية أو لدى محكمة الاستئناف المنشورة أمامها القضية.

2.3.3 . إجراءات الترفيع في نتائج المراجعة

يتمّ الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية في الحالات التي يكون فيها ملف التوظيف الإجمالي للأداء بعنوان هذه النتائج منشورا لدى المحكمة الابتدائية بتقديم طلب كتابي للغرض مباشرة لهذه المحكمة.

ويتمّ الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية في الحالات الأخرى بواسطة تبليغ إعلام تكميلي بنتائج المراجعة الجبائية وذلك مع احترام بقية الإجراءات المتعلقة بمناقشة هذه النتائج مع المطالب بالأداء وتشمل هذه الحالات ما يلي :

- الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء ؛
- الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية في صورة عدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء ؛
- الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية إثر انتهاء مرحلة المرافعة في مستوى المحكمة الابتدائية المنشورة أمامها القضية.

4 . تاريخ دخول هذه الأحكام حيز التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يبدأ العمل بأحكام الفصول من 36 إلى 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

وتبعاً لذلك فإنّ كلّ عمل إجرائي يتعلّق بإجراءات المراجعة الجبائية يجب أن يتمّ ابتداء من غرة جانفي 2002 طبقاً للأحكام المذكورة من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ولا تمسّ هذه القاعدة بالإجراءات التي تمت قبل غرة جانفي 2002 طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل هذا التاريخ حيث يتعيّن في هذه الحالة وعند الإقتضاء مواصلة الإجراءات طبقاً للأحكام الانتقالية الواردة بقانون إصدار هذه المجلة أو لأحكام المجلة ذاتها.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا يتعاطى نشاط محام أخضع لمراجعة معمقة وقد تمّ إعلامه بذلك عن طريق أعوان مصالح الجبائية في تاريخ 2 مارس 2001 على أن يتمّ البدء الفعلي للمراجعة في تاريخ 17 مارس 2002. إلاّ أن الأعوان المكلفين بإجراء المراجعة لم يتصلوا بالمطالب بالأداء إلاّ يوم 22 مارس 2002 وذلك لبدء عملية المراجعة وبالتالي فإن احتساب مدّة المراجعة يتمّ ابتداء من 17 مارس وليس 22 مارس 2001.

2.7.2. يتم احتساب المدة الفعلية القصوى للمراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام أو بالمحضر وإلى غاية تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة .

3.7.2. لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية للمراجعة المعمقة :

- فترات توقف المراجعة التي تمت بشأنها مراسلات بين المطالب بالأداء ومصالح الجبائية ؛
- مدّة التأخير في الرّد على مطلب مصالح الجبائية الكتابية المتعلقة بالحصول على إرشادات أو توضيحات أو مبررات حول الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

مثال عدد 2 :

شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في بيع قطع الغيار بالجملة وقع برمجتها لإخضاعها لمراجعة معمقة. وتمّ إعلامها بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في 10 فيفري 2002 .

لا يمكن لمصالح الجبائية الشروع في المراجعة المعمقة إلاّ بعد مضي 15 يوما من تاريخ الإعلام لذلك فإن البدء الفعلي للمراجعة المعمقة يكون ابتداء من 25 فيفري 2002.

إلاّ أن وكيل الشركة تقدم بطلب كتابي لتأجيل عملية المراجعة بـ60 يوما. وقد وافقت مصالح الجبائية على ذلك. وبالتالي فإنّ البدء الفعلي للمراجعة يتمّ في تاريخ 28 أفريل 2002.

وانطلقت المراجعة فعليا في تاريخ 29 أفريل 2002 وذلك بتحرير محضر في الغرض. واستندت إلى المحاسبة التي تمسكها الشركة وخلال عملية المراجعة طلب الأعوان المكلفين بإجراء المراجعة يوم 15 ماي 2001 بعض المعلوم من وكيل الشركة الذي أجاب مصالح الجبائية بعد مضي 16 يوما من تاريخ الطلب أي بتاريخ 1 جوان 2002.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المدّة القصوى للمراجعة هي ستة أشهر بدون احتساب مدّة توقف المراجعة المستغرقة للإجابة على طلب مصالح الجباية فإن تاريخ انتهاء المراجعة المعمقة هو 14 نوفمبر 2001 على أقصى تقدير.

مثال عدد 3 :

لنفترض أن شركة خفية الاسم تتعاطى نشاط صناعة الأحذية وقع إخضاعها لمراجعة معمقة في تاريخ 1 فيفري 2002 وقد تمّ إعلامها بنتائج المراجعة في 15 جويلية 2002 إلاّ أنه إثر تبليغ هذه النتائج تبين أنّ المحقق لم يأخذ بعين الاعتبار في احتساب الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات جزء من رقم المعاملات المضمّن بالمحاسبة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمحقق اعتماد هذه المعلومة للترفيغ في نتائج المراجعة باعتبارها مضمنة بالمحاسبة ولم يقع استغلالها خلال عملية المراجعة.